

البرنامج العلمي (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها)(1) أ د سامي

بن محمد الصقير - الثلاثاء 42 صفر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين
قال المصنف رحمة الله شيخ الاسلام ابن هادي رحمة الله - 00:00:51

في متن شروط الصلاة وأركانها وواجباتها بسم الله الرحمن الرحيم شروط الصلاة تسعه الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحديث وازالة
النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا
محمد - 00:01:11

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في رسالته شروط
الصلاه وأركانها وواجباتها قال شروط الصلاه تسعه الصلاه - 00:01:38

ايها الاخوه لها شروط ولها اركان ولها واجبات فاولا الشروط جمع شرط والشرط في اللغة بمعنى العلامه ومنه قول الله عز وجل فهل
ينظرون الا الساعة ان تأتيمهم بفتحة فقد جاء اشاراطها اي علاماتها - 00:01:59

واما اصطلاحا الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم كالطهارة بالنسبة للصلاه - 00:02:25

يلزم من عدم وجود الطهارة عدم صحة الصلاه ولكن لا يلزم من وجود الطهارة الصلاه فقد يتطهرون الانسان ولا يصلي وهذا معنى قوله
ما يلزم من عدمه العدم. فاذا عدلت الطهارة عدلت الصلاه شرعا - 00:02:48

واذا وجدت الطهارة لا يلزم من ذلك ان توجد الصلاه فقد يتظاها الانسان ولكن لا يصلي واما الاركان فهي جمع ركن والركن هو جانب
الشيء الاقوى ومنه اركان البيت وهي اعمدته التي يقوم عليها - 00:03:11

والفرق بين الشروط والاركان بالنسبة للصلاه من وجوه ثلاثة الوجه الاول ان الشروط تتقدم الصلاه ان الشروط تتقدم الصلاه بخلاف
الاركان فانها من ماهية الصلاه وثانيا ان الشروط يشترط استمرارها في الصلاه من اولها الى اخرها - 00:03:40

واما الاركان فكل ركن ينقطئ بانقضائه فمثلا الطهارة شرط لصحة الصلاه لابد ان تكون الطهارة موجودة في الصلاه من اولها الى اخرها
استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاه لا بد ان يستمر الاستقبال من اول الصلاه - 00:04:18

الى اخرها بخلاف الاركان فان كل ركن ينقطئ بانقضائه فاذا ركع المصلي ورفع انقضى الركوع اذا سجد انقضى السجود وهكذا رابعا
ثالثا من الفروق ان الاركان تتراكب منها ماهية العبادة - 00:04:43

العبادة الصلاه قيام وقعود وركوع وسجود هذه هي الاركان بخلاف الشروط فالغالب انها امور معنوية لا تترقب منها العبادة فتبين بهذا
ان الشروط والاركان ان بينهما ثلاثة فروق. اولا ان الشروط يشترط استمرارها من اول العبادة الى اخرها - 00:05:06

بخلاف الاركان والشرط الثاني ان الاركان تتمكن منها تترقب منها ماهية العبادة بخلاف الشروط والشرط الثالث عن الاركان ان
الشروط غالبا تكون امورا معنوية بخلاف الاركان ثانيا الفرق بين الاركان والواجبات - 00:05:34

الصلاه تشتمل على اركان وواجبات فما الفرق بينهما الجواب الركن والواجب يشتركان ويفترقان فيشتركان في ان الكل مأمور به
يشتركان في ان الكل مأمور به. فالركن مأمور به. والواجب مأمور به - 00:06:06

ثانياً يشتركان أيضاً في أن من تعمد تركهما بطلت صلاته فمن تعمد ترك الركن كالركوع بطلت صلاته ومن تعمد ترك التسبيح في الركوع او السجود بطلت صلاته حتى الواجب اذا تعمد تركه فان صلاته تبطل - 00:06:33

يفترقان فيما اذا ترك سهوا فالركن لا يسقط بحال من الاحوال حتى لو تركه الانسان ناسياً او جاهلاً لم تصح صلاته الا به واما الواجب فاذا تركه الانسان ناسياً فانه يجبر بسجود السهو - 00:06:55

واضرب لذلك مثلاً انسان كبر الصلاة وقرأ الفاتحة ثم هو الى السجود لاسيما هذا نسي الركوع لابد ان يرجع ويأتي بالركوع ولا يجبر بشيء فان قدر انه قام الى الركعة الثانية - 00:07:20

فان الركعة الاولى تلغى وتقوم الثانية مقامها عم الواجب فانه يجبر بسجود السهو فمثلاً لو ان المصلي قام عن التشهد الاول ناسياً واستتم قائمها فحينئذ يحرم رجوعه ويجب ذلك في سجود - 00:07:42

السهوا اذا الواجب والركن يشتركان ويفترقان يشتركان في امرين اولاً ان الكل مأمور به وثانياً ان من تعمد تركهما اي الركن والواجب بطلت صلاته ويفترقان فيما اذا ترك سهوا نسياناً - 00:08:05

فالواجب يجبر بسجود السهو والركن لا يجبر بل لابد من الاتيان به نظير ذلك اركان الحج وواجباته الحج اركانه اربعة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي من ترك الاحرام لم ينعد نسكه - 00:08:29

من ترك الطواف لم يتم نسكه الا به لكن الواجبات مثلاً الوقوف بعرفة واجب استمرار الوقوف الى غروب الشمس الوقوف بعرفة ركن استمرار الوقوف الى غروب الشمس هذا واجب - 00:08:52

فمثلاً لو ان انساناً وقف بعرفة بعد الزوال ساعة ثم غادر عرفة يقول هنا حجه صحيح وقف بعرفة لكن عليه الفدية لتركه الواجب وهو ان يستمر وقوفه الى ان تغرب - 00:09:11

الشمس فالاركان في الحج والواجبات كالاركان في الصلاة والواجبات يقول المؤلف رحمة الله شروط الصلاة تسعة والدليل على تحديدها وتعيينها بان تسعة التتبع والاستقراء اي ان العلماء رحمهم الله تتبعوا النصوص ووجدوا ان شروط الصلاة لا تخرج عن كونها تسعة - 00:09:30

الاول الاسلام نعم الاسلام والعقل والتمييز الى اخره. ثم فصل المؤلف رحمة الله فقال الشرط الاول الاسلام يعني ان يكون المصلي مسلماً وضده الكافر ومن المسلم؟ المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله - 00:10:00

وان محمدًا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين لا يكفي في الاسلام ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله بل لا بد ان تأتي بمقتضى هاتين الشهادتين من صلاة وزكاة وصيام وغيرها - 00:10:29

فالذى يقول اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدًا رسول الله ولكنه لا يصلى ولا يصوم ولا يحج ولا يزكي ولا يفعل ما امر الله به. نقول انت كاذب في شهادتك - 00:10:52

لان معنى اشهد ان لا اله الا الله اي اقر بقلبي ناطقاً بلسانى ان لا احد يستحق العبادة سوى الله. فاين عبادتك اذا كنت لا تفعل اي شيء من العبادة - 00:11:05

اذا لابد من هذا القيد ايها الاخوة المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين فلا بد ان يكون مسلماً قال وضده الكافر - 00:11:18

والكافر عمله مردود لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منتشرًا فكل ما يعمله من عمل فهو هباء منتشر. قال ولو عمل اي عمل والدليل قوله تعالى - 00:11:37

ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر او لئن حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وهذا دليل على ان الشرك محبط للعمل ولهذا قال الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبط عملك - 00:11:57

وقال عز وجل ولو اشروا لحيط عنهم ما كانوا يعملون كذلك قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منتشرًا. اذا من شرط صحة الصلاة ان يكون مسلماً - 00:12:22

الكافر لا تصح عبادته وليس معنى عدم صحة عبادته انه لا يحاسب عليها فليحاسب ويجازى عليها والدليل على ان الكافر يجازى على تركه الاعمال كالصلوة وغيرها قول الله عز وجل - [00:12:41](#)

في اخر سورة المدثر يتتساءلون عن المجرمين ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم مسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين قال اهل العلم رحمهم الله - [00:13:04](#)

تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهم فلولا ان لهذه الاعمال اثرا في فلولا ان لترك هذه الاعمال لولا ان لها اثرا في زيادة عقوبتهم ما تركوها وكنا نكذب بيوم الدين - [00:13:23](#)

الم يقولوا لم نك من المصلين وهذا دليل على ان هذه الاعمال صار لها اثر في زيادة عقوبتهم بل ان الكافر يحاسب ويعاقب حتى على ما يتنعم به في الدنيا من المأكل والمشارب - [00:13:45](#)

قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح - [00:14:03](#)

مفهوم الآية ان غير الذين امنوا وعملوا الصالحات عليهم جناح. اذا هذا هو الشرط الاول من شروط الصلاة. وهذا الشرط شرط لصحة كل عبادة لأن الاسلام والعقل والتمييز هذه الشروط الثلاثة شرط لصحة كل عبادة - [00:14:23](#)

قال رحمة الله الثاني العقل وضده الجنون ولو ان المؤلف رحمة الله قال الثاني العقل وضده من لا عقل له لكان اعم ليشمل المجنون ومن والمهدري يشمل المجنون والمهدري فاذا قلنا من لا عقل له شمل ذلك من - [00:14:46](#)

فقد عقله اصلا او كان جنونه طارئ او الكبير المهدري الذي بلغ من الكبر عتيما بحيث سقط تكليفه وتمييزه فان حكم حكم فان حكمه حكم المجنون اذن العقل وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم - [00:15:13](#)

الدليل على اشتراط العقل العبادة عمران قول النبي صلى الله عليه اولا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنونة حتى يفيق واما الدليل الثاني وهو الدليل النظري - [00:15:35](#)

فيقال ان كل عبادة لا بد فيها من النية كل عبادة لا بد فيها من النية والنية لا تتصور من المجنون بان محل النية ها القلب والعقل والمجنون لا يعقل فعلى هذا نقول العقل - [00:15:59](#)

شرط بصحبة الصلاة فلا تصح صلاة من لا عقل له كذلك ايضا الكبير الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيما بحيث سقط تكليفه رجل عمره له من العمر نحو من تسعين سنة - [00:16:22](#)

يصلبي ولكن لا يعقل يركع يسجد قبل ان يركع يصلبي الظهر ركعتين يصلبي العصر خمس ركعات ويخل اخالا عظيما بالصلاه. تقولها مثل هذا لا صلاة عليه مثل هذا لا صلاة عليه لا تجب عليه الصلاة لماذا؟ لانه قد سقط عنه التكليف - [00:16:42](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة قال رحمة الله الثالث التمييز الشرط الثالث من شروط الصلاة التمييز والتمييز من الميز التمييز من الميز ما هو التمييز؟ او ما حد التمييز - [00:17:04](#)

قال بعض العلماء المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب من يفهم الخطاب ويرد الجواب وعلى هذا فحد المميز التمييز بالعقل والمعنى وقال بعض العلماء المميز من بلغ سبعا - [00:17:28](#)

ولهذا قال المؤلف وحده سبع سنين ولكن القول الاول اظهر ان المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولهذا صاحب الانصاف المرداوي رحمة الله لما ذكر المميز قال وقيل من يفهم الخطاب ويرد الجواب والاشتقاق يدل عليه - [00:17:55](#)

للاشتقاق المميز من اين من التمييز وهذا لا يحد بسن من الصبيان من يميز وله خمس سنين ومن الصبيان من لا يميز الا وله سبع سنين فلا نحده بسن وانما نحده بالمعنى - [00:18:21](#)

قال ثم يؤمر بالصلاه. يعني المميز يؤمر بالصلاه اذا تم له سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابناءكم بالصلاه لسبع والامر للصبيان او نعم والامر للوالد بالصلاه امر بالصلاه - [00:18:41](#)

وبما لا تتم الا به من شروطها واركانها وليس معنى ذلك ان الصبي يصلبي بلا طهارة ولهذا قال اهل العلم في قول النبي عليه الصلاة

والسلام مردوا اولادكم بالصلوة سبع قالوا الامر بالصلوة - 00:19:03

امرها وبما لا تتم الا به من الشروط بل ان الولي يجب عليه ان يأمر الصبي بكل معروف وان يزجره وينهاه عن كل منكر وان لم يكن محرا عليه - 00:19:20

ومن ثم قال اهل العلم رحمهم الله يحرم الباس صغير ما يحرم على كبير فمثيل الانسان عنده صبي له ست سنين سبع سنين لا يجوز مثلا ان يلبسه الحرير ويقول انه غير مكلف - 00:19:41

لا لا يجوز لان لماذا وان كان هو لا يأثم الذي يأثم الولي لاجل ان لا يعتاد ذلك ولهذا كان من حكمة الشرع ان الصبي يؤمر بالعبادة اذا ميز واطاع - 00:19:59

قد كان السلف الصالح رحمهم الله كانوا يصومون صبيانهم لاجل ان يعتادوا الصيام ويألفوه حتى اذا بلغوا صار الصيام امرا يسيرا عليهم اذا الصبي يؤمر بالصلوة في سبع او الى يؤمر بالصلوة لسبعين - 00:20:18

ويضرب عليها عشر ولكن يظرب ظربا غير مبرح. لان المقصود من هذا الظرب المقصود هو التأديب لا الالتفاف والاليلام قال وفرقوا بينهما في المضاجع اذا تم له عشر يفرق بينهم في المضاجع سواء كانوا ذكورا ام - 00:20:42

اناثا قال المؤلف رحمة الله الشرط الرابع رفع الحدث رفع الحدث والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة الحدث ليس امرا محسوسا بل هو امر معنوي - 00:21:05

الحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة فمثلا انسان اعزكم الله او تغوط نقول هنا قام به وصف يمنع من الصلاة اكل لحم ابل نقول اتصف بوصف يمنع من الصلاة - 00:21:32

هذا معنى الحدثي الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة قال الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء والدليل على ان الوضوء بل على ان الطهارة شرط لصحة الصلاة - 00:21:57

من القرآن والسنة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم الى المرافق الاية ومن السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته - 00:22:20

اذا قمت الى الصلاة فابسغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا دليل على ان الطهارة شرط لصحة الصلاة - 00:22:40

فلا تصح صلاة المحدث لا تصح الصلاة مع الحدث يقول وهو الوضوء المعروف ومحبته الحدث يعني ما الذي يجب الوضوء ما الذي يجب الوضوء بسببه؟ نقول الحدث اذا اتصف الانسان - 00:23:04

بوصف من الاوصاف التي تكون ناقضا للوضوء وجب عليه الوضوء لونا لو اعزكم الله بال تغوط اكل لحم ابل الى غير ذلك من النواقض فان الوضوء يجب عليه. نعم - 00:23:22

احسن الله اليكم قال رحمة الله الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف ومحبته والحدث شروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية اصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة - 00:23:39

وجب واستئناء او استجمار قبله جمهورية ماء اباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة دخول وقت من حدثه من من حدث م دائم لفرضه قال رحمة الله الشرط الرابع رفع الحدث - 00:23:59

وهو الوضوء المعروف ومحبته الحدث وسبق الكلام عليه قال وشروطه. يعني شروط صحة الوضوء عشرة الاسلام والعقل والتمييز وسبق الكلام عليها وقلنا ان هذه الثلاثة شرط لصحة كل عبادة الرابع - 00:24:18

النية والنية في اللغة بمعنى القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك قوالك الله بخير اما شرعا فنية هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل - 00:24:38

العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة لان ذلك لم يرد والنية امرها سهل ويسيير بحمد الله على من يسره الله عز وجل عليه - 00:25:05

ولا تحتاج الى كلفة ومعالجة فكل من قصد شيئاً فقد نواه ولهذا قال بعض السلف لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق
له قياماً، لك افعاً، بناماً، افعاً، بذون ان تنتهي - 00:25:31

ان يمكن للانسان ان يفعل الا بنية.انا حينما احرك يدي هكذا انوي امسك بهذا حينما اقوم انوي اخرج من المسجد لا يمكن لعاقل ان يعمل عملا الا وقد نوى - 00:25:54

ولكن الشيطان حريص على الوسوسة وادخال الوساوس على بعض الناس وسبب ذلك انهم شددوا على انفسهم فشدد الله عز وجل عليهم فتجده انه يحاول ان يعالج نفسه حينما يريد ان يتوضأ يقول انوي الوضوء اللهم اني نويت الوضوء ونحو ذلك - [00:26:09](#) فيشدد على نفسه وهذا كله لا اصل له كونه يقول اللهم اني نويت الوضوء هذا بدعة كونه ايضا يشدد على نفسه ويحاول استحضار الامنية هذا لا اصل له لا يمكن لاعاقل ان يعمل عملا - [00:26:37](#)

فلمما اقيمت الصلاة وكبار الامام سمع هذا العالم سمع رجلا بجانبه - 00:26:55

يقول وقد رفع يديه اللهم اني نويت ان اصلی صلاة الظهر خلف امام المسجد الحرام اداء. يقول هكذا النية قبل ان يكبر اللهم اني نويت ان اصلی خلف امام المسجد الحرام صلاة الظهر اداء - 00:27:20

لما اراد ان يكبر اوقفه هذا العالم وقد بقي عليك شيء قل ماذا بقي الباقي التاريخ يوم الاثنين الموافق فعرف انه على خطأ ادرك عن
هذا الامر على خطأ فاعود واكرر ايتها الاخوة - 00:27:43

النية لا تحتاج الى معالجة ولا تحتاج الى كلفة والواجب على من ابتلاه الله عز وجل بمثل هذه الوساوس الا يلتفت اليها ولهذا لما شكر رجل الوسوسه الى الامام احمد رحمة الله في الوضوء قال قله عنه - 00:28:02

الصلوة ثم سائر العيادات ثم يل من الناس من ينتقل معه وهو اشد الى الطلاق - 00:28:23

للوسوسية الشيطان: الشيطان كاما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو - 00:28:43

النية هي شرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله قال رحمة الله واستصحاب حكمها من شروط صحة الوضوء ان يستصحب حكم النية ومعنا استصحاب الحكم الا بناء قطعها الا بناء قطعها - 00:29:24

فإذا توضأ قال باسم الله وتوضا ثم قطع الوضوء نوى القطع فانه لا يبني لابد ان يستأنف من من جديد. ولهذا قال بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة من شهطها ايضا انقطاعا محب - 00:29:46

انقطاع موجب فلا يصح مثلاً وضوء ولا غسل من امرأة حائض حتى ينقطع دمها فانقطاع دمها موجب شرط من شروط صحة الصلاة على . واستئناء او استحمام، قبله الاستئناء - 00:30:06

وازالة الخارج من السبيلين بالماء والاستجمار هو ازالة الخارج من السبيلين بغير الماء من الاحجار والمناديل ونحوها من الامور المباحة اعن الاستئناف والاستحمام، شط ط لصحة الوضوء على المشهود من مذهب الامام احمد رحمه الله فلابد لهم ارادات بتهضا

٤- يطلب المخا ياستئنفه او استئمأنه ولعله انه ليس من شطب صحة الاستئمأن ان يكمل عادما للماء فرحمه الاستئمأن حتى مع

وجود الماء ولهذا مراتب الاستئنف والاستجمار ثلاث المرتبة الاولى ان يجمع بينهما - 00:31:00
ان يجمع بين الاستجمار ثم الاستئنف بان يستجمر اولا ثم يستنجمي ثانيا وهذه اكمل المراتب لانها ابلغ في الانفقاء ولكن هذا لم يرد وما دوى، عن ان قوله عز وجل - 00:31:26

فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المتطهرين انها نزلت في اهل قباء فسنتوا عن ذلك فقالوا كنا نتبع الحجارة الماء هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:50](#)

الحديث عائشة المروي في ذلك لا يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه من حيث المعنى ابلغ في الطهارة الثانية ان يقتصر على الاستنجاء فقط والثالث ان يقتصر على الاستجمام فقط - [00:32:07](#)

هذا ثالث مراتب اكمالها المرتبة الاولى ولكن المقصود انه يجوز للانسان ان يقتصر على الاستجمام ان يقتصر على الاستجمام مع وجود مع وجود الماء فليس من شرطي صحة الاستجمام - [00:32:27](#)

فليس من شرط صحة الاستجمام ان يكون ادما للماء قال رحمة الله وظهوره ماء يعني من شرط صحة الوضوء ان يكون الماء طهورا فلا تصح الطهارة بماء نجس بماء النجس - [00:32:48](#)

لان الماء النجس لا يصح استعماله مطلقا بل لا بد ان يكون طهورا كما قال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم طيب واباحته يعني اباحة الماء فلابد ان يكون الماء - [00:33:09](#)

طهورا وان يكون مباحا. الظهور احترازا من ماذا؟ احترازا من النجس فاذا تغيرت احد اوصاف الماء الثلاثة اللون او الطعم او الرائحة في نجاسة فان الماء يكون نجسا بين الماء - [00:33:30](#)

يكون نجسا وليس شرطا ان تقع فيه نجاسة قد يتتجس بسبب موت حيوان ونحوه فمثلا لو ان خزان خزان مثلا وقعت فيه وقع فيه طائر حمام او غيرها وماتت وتغير لون الماء - [00:33:52](#)

تغير لون الماء او تغير طعمه او تغير رائحته فحينئذ يكون هذا الماء نجسا لان هذه الحمامات لما سقطت صارت ميتة والميتة نجسة هذا الماء تغير بالنجاسة اما لونا واما طعما واما رائحة - [00:34:14](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة يحدث فيه طيب الشرط ايضا اباحته ان يكون مباحا - [00:34:34](#)

فلو ان انسانا غصب ماء وتوضأ به او سرق ماء وتوضأ به فان الوضوء لا يصح الوضوء لا يصح قالوا لان هذا العمل السرقة والغصب عمل حرام والله تعالى لا يتقرب اليه بمعصيته - [00:34:52](#)

فعلى هذا لو غصب ماء او سرق ماء وتوضأ به فان وضوءه لا يصح هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو الذي عليه كثير من العلماء والقول الثاني في هذه المسألة - [00:35:16](#)

ان الوضوء بالماء المغصوب او المسروق يصح فلو غصب ماء وتوضأ به صح ولو سرق ماء وتوضأ به صح لكنه مع الاتم لماذا يصح نقول لان الجهة منفكة ومعنا الجهة منفكة - [00:35:36](#)

ان الشارع لم يقل لا تتوضأ بماء مغصوب لا تتوضأ بماء مسروق الشارع نهى عن الغصب مطلقا سواء غصب الماء لتتوظأ او لشربه او لتنفسه به سيارتك كذلك ايضا سلقت الماء لتتوظأ او لاستعماله في طعام - [00:35:58](#)

فالغصب منهي عنه مطلقا. والقاعدة ان العبادة لا تفسد بفعل محظوظ الا اذا كان المحظوظ خاصا بها الا اذا كان المحظوظ خاصا بها فاذا كان المحظوظ خاصا بها فانه حينئذ يفسد لها - [00:36:20](#)

واضرب لذلك مثلا اه الصائم لو ان شخصا رجل صائم اكل او شرب ما حكم صومه يفسد صومه طيب لو انه كذب او اغتاب او شهادة او شهد شهادة زور - [00:36:41](#)

هل يفسد صومه لا لماذا؟ نقول لان الاكل والشرب خاص تحريره خاص اما الغيبة والنميمة وشهادة الزور فتحريمه نعم فالكذب حرام على الصائم وعلى غيره الغيبة حرام على الصائم وعلى غيره. لكن الاكل والشرب انما يحرم على ماذا - [00:37:03](#)

قال الصائم ولهذا لما قيل للامام احمد رحمة الله ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر فقال الامام احمد رحمة الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم - [00:37:27](#)

كان لنا صوم اذ اذا توضأ بماء حرام سواء كان مغصوبا ام مسروقا فوضوءه صحيح ولكنه يأثم بهذا الغصب وبهذه السرقة قال

رحمه الله وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - 00:37:45

يعني من شروط صحة الوضوء ان يزيل ما يمنع وصول الماء الى البشرة فاذا كان على البشرة دهن او سخ او زيت او بوية ونحو ذلك وجب عليه ان يزيلها طيب - 00:38:11

ما الدليل على وجوب وصول الماء الى البشرة يقول الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:38:33

وهذا دليل على وجوب ان يمس الماء البشرة ولان الماء اذا وضع على العضو ولم يمس البشرة لا يعتبر غسلا لا يعتبر غستا لو كان على يدك دهن او سخ او نحوة وغسلتها بالماء - 00:38:54

فهذا الدهن او السخ يحول دون وصول الماء الى البشرة لا يسمى غسلا كما لو انك لبست لو لبست قفازا شفاف وغسلت يدك هل يعتبر هل يعتبر هذا غسلا لو ان شخصا لبس القفاز الطبي هذا الشفاف - 00:39:15

وغسل كفيه هل يعتبر غسلا؟ لا. لوجود الحال الذي يمنع دون وصول الماء الى البشرة اذا من شرط صحة الوضوء ان يزيل كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة قال العلامة - 00:39:36

كل ما يمضوا عنه الماء كل ما يمضوا عنه الماء يجب ازالته ومعنى ينبو عنه الماء يعني انك اذا غسلت الموضع ولا سيما الدهن تجد ان الماء يكون فقاعات الان لو كان على يدك دهن - 00:39:54

ثم غسلتها تجد هناك فقاعات صغيرة هذا دليل على ماذا على ان ان هذه ان هذا العضو فوقه ما يحول دون وصول الماء الى البشرة اذا من شروط صحة الوضوء ان يزيل كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:40:11

ولهذا انه هنا الى ان بعض اصحاب الحرف والمهن العمال الذين يباشرون البوية. البوية يعني يشتغل في عمارة دهان فتجد ان يد ان في يديه قطعا من البوية او ان في قدمي قطعا من البوية - 00:40:33

هذا لا يصح الوضوء معها يجب عليه ان يزيلها اذا اراد ان يزيلها او حينما يريد ان يلبس القفازات حتى اذا وقع شيء على يده يكون على القفاز وليس على البشرة - 00:40:54

اما ما نشاهده من تساهل بعض العمال تجد انه يأتي الى المسجد يصلي ويده كلها ملطخة بالبوية يقول هذا لا يصح وضوءه يجب يا اخوان ان نحذر ان نبين مثل هذا ونحذرها. ونقول انت الان وظوؤك غير صحيح - 00:41:12

واذا لم يصح الوضوء لم تصح الصلاة جميا ينبه وهذا من التعاون على البر والتقوى ان بعضهم قد يكون جاهلا بهذا الامر يقول المؤلف رحمه الله ودخول وقت من حدته دائم لفظه - 00:41:33

يعني من كان حدته دائما به سلس بول او امرأة مستحاضة ونحو ذلك يشترط على المشهور من المذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء يشترط انه اذا اراد ان يتوضأ ان يدخل وقت الصلاة - 00:41:53

فمثلا انسان مصاب بسلس البول لا ينقطع عنه البول يخرج بغير اختياره وبغير شعوره وليس له اوقات معينة ماذا يصنع اذا اراد ان يتوضأ؟ نقول لا تتوضأ للظهور الا اذا دخل الوقت - 00:42:14

امرأة مثلا مستحاضة والمستحاضة هي استمرار خروج الدم مع المرأة اذا ارادت ان تتوضأ نقول لا تتوضئي حتى يدخل الوقت بان هذه الطهارة طهارة ظرورة والضرورة تقدر بقدرها هذا الذي مشى عليه المعلم رحمه الله هو المشهور بمذهب الامام احمد - 00:42:31

وهو الذي عليه كثير من العلماء والقول الثاني في هذه المسألة ان من كان حدته دائم لا يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة لا يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة - 00:42:55

بل اذا توضأ للصلاة فانه يبقى على طهارته ولو خرج منه هذا الخارج فلا ينتقض وضوءه الا بخروج حديث غير الذي هو متصرف به وساوضح ذلك مثال ذلك انسان مثلا مصاب اعذكم الله بسلس البول - 00:43:13

فنقول لو اراد مثلا ان يتوضأ لصلاة الظهر السابعة الحادية عشر لا حرج يتوضأ توضأ نقول يستمر على طهارته بمعنى ان طهارته لا

تنتقض بخروج هذا البول. متى تنتقض طهارته؟ تنتقض اذا - [00:43:38](#)

خرج منه حدث غير الذي هو متصل به. هو الان متصل بخروج البول لكن لو انه اعزكم الله خرجت منه ريح او تغوط او اكل لحم ابل
انتقض وضوءه كذلك ايضا المرأة المستحاضة - [00:43:56](#)

اذا توضأت تبقى على وضوئها لا ينتقض وضوئها الا اذا حصل منها حدث غير خروج الدم هذا القول هو القول الراجح لماذا؟ نقول اولا
انه لا دليل على ايجاب الوضوء لمن حدثه دائم لوقت كل صلاة - [00:44:12](#)

ليس هناك دليل والحديث الذي استدلوا به وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قال قال المستحاضة وتوضئي لكل
صلاة وتوضئي لكل صلاة هذه اللفظة الزائدة ضعيفة وشاذة - [00:44:34](#)

اولا ان الامام مسلم رحمة الله في صحيحه تركها وأشار الى ضعفها وقال رحمة الله وفي حديث حماد حرف تركناه ويقصد بهذا
الحرف قولها وتوضئي لكل صلاة ايضا هذه الزيادة - [00:44:53](#)

ضعفها البخاري ضعفها ابن حجر وابن رجب وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والنسائي وجمع من الائمة ثالثا ايضا مما يدل على
ضعف هذا القول ان من كان حدثه دائم - [00:45:12](#)

لا يستفيد بامرنا له بالوضوء شيئا يعني مثلا ان توضأ في صلاة الظهر الساعة الحادية عشر لما دخل وقت الظهر طلبنا منه قل يجب ان
تتوضا مرة ثانية حقيقة الامر لا يستفيد لانه وهو يتوضأ ربما ان الحدث - [00:45:31](#)

يخرج منه ودين الله عز وجل مبني على اليسر والسهولة وقد قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر - [00:45:52](#)

وقال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والقول بهذا القول حقيقة فيه تيسير على عباد الله تعالى والنبي عليه الصلاة والسلام ما
خير بين امرین الا اختار ايسرهما ولا يعرف ويدرك مشقة العمل - [00:46:09](#)

بالقول الاول الا من ابتكى بمثل هذا المرض من ابتكى بسلس بول او ابتكى ابتكى بسلس سرير او امرأة ابتكىت باستحاضة في مشقة
عظيمة ان نأمره كل وقت ان يتوضأ - [00:46:31](#)

وربما كان الوقت باردا وربما ايضا اه لا يتيسر له الوضوء قد يكون في توضأ ثم ذهب الى موضع لا يتيسر له ان يتوضأ اما لعدم وجود
اماكن للوضوء او نحو ذلك. فهو بين امرین نقول اعجل الى التيمم - [00:46:45](#)

او انتظر حتى تصل الى بيتك ثم تتطهر اذن الخلاصة الان ان كل من كان حدثه دائم لا يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة بل متى توضأ
لوقت صلاة فانه يبقى على طهارته - [00:47:04](#)

ولا ينتقض وضوءه الا بناقض اخر غير الذي هو متصل به وعرفتم ادلة هذا القول اولا انه لا دليل على ايجاب الوضوء لكل صلاة
وعرفت بینا ان روایة البخاری او ما جاء في البخاري وتوضأ لوقت كل صلاة ان هذه الزيادة ضعيفة وشاذة - [00:47:23](#)

من ضعفها واعرض عنها الامام مسلم والحافظ ابن حجر وابن رجب والنسائي وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهذا القول ايضا
هو مذهب الامام مالك رحمة الله نعم يقول ودخول وقت على من حدثه - [00:47:51](#)

دائم لفظه وقول لفظه احترازا من النفل فلا يجibون عليه ان يتتطهر لدخول النفل. قالوا لان النفل اخف من الفرض. لكن هذا على
القول بايجاب الوضوء. كم بقي لنا دقة طيب - [00:48:12](#)

واما يقول رحمة الله واما في الوضوء ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولا من منابت شعر الرأس الى الذقن
عرضها الى فروع دقة ناخد الاسئلة ونستكمم ان شاء الله - [00:48:33](#)

في اسئلة اذن نقف على قوله واما فروعه فستة ان شاء الله بعد صلاة الفجر من الغد ان شاء الله الكتاب يجي الفجر ان شاء الله
احسن الله اليكم هذا سائل يقول - [00:48:55](#)

ما الظاهر من صحة الصلاة بالماء المقصود الاظهر قبل القول الراجح صحة الصلاة بالماء المغصوب والثوب المغصوب والبقعة
المغصوبة وبيننا سبب ذلك وهي انفكاك الجهة الشارع لم يقل لا تتوضا بماء مغصوب - [00:49:32](#)

لا تصلی بما لا تصلی في ثوب مغصوب. لا تصلی في مكان مغصوب. بل الغصب حرام ومنهي عنه فلا يجوز لك ان تغصب ماء سواء غصبه للوضوء او الشرب او الطعام او لتفسّل به ثوبك او لتفسّل به سيارتك - [00:49:51](#)

الى اخره. فالجهة مفكرة نعم الله اليكم هذا سائل يقول هل يجوز الاستنجاء بعد الوضوء؟ اي تأخير الاستنجاء بعض العلماء رحمهم الله يررون انه لا يشترط لصحة الوضوء تقدم الاستنجاء واستجمار - [00:50:10](#)

ويقولون انه لا علاقة بينهما لا علاقة بين الاستنجاء والاستجمار ولكن لا ريب ان الاحتياط هو ان يكون الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء لاننا اذا قلنا انه يقول بعد تأتي مسألة اخرى وهي مسألة مس العورة ومس العورة ايضا عند بعض العلماء - [00:50:31](#)

يررون انها تقضى الوضوء الاحتياط والنظافة ان يكون ذلك قبل الوضوء نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل يجب النية في رفع الحدث رفع الحدث تجب فيه النية اما زوال الخبرت وازالة الخبرت - [00:50:52](#)

فلا تشرط عندنا الطهارة طهارة حدث وطهارة خبت طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم لابد فيها من النية لانها عبادة اما طهارة الخبرت وهي ازالة النجاسة فلا تشرط لها النية - [00:51:12](#)

فلو ان ثوبك مثلا وقعت عليه نجاسة ثم وضعته في شمس او علقته ونزل عليه ماء مطر وغسله فتنزول النجاسة لان النجاسة عين نجسة خبيثة متى زالت زالت حكمها فلا يشترط - [00:51:30](#)

في تطهير النجاسة النية احسن الله اليكم هذا سائل يقول قول المصنف رحمة الله هل يخرج الطاهر كذلك نعم الفقهاء رحمهم الله يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام طهور وظاهر ونجس - [00:51:49](#)

ولكن هذا التقسيم ضعيف بل الصواب ان الماء قسمان طهور ونجس طيب ما دليلهم على تقسيمهم للماء الى ثلاثة اقسام في الواقع ليس هناك دليل اثري وانما دليل عقلي استمعوا الي - [00:52:11](#)

يقولون الماء اما ان يجوز الوضوء به او لا الماء اما ان يجوز الوضوء به او لا فان جاز الوضوء به فهو الطهور وان لم يجز الوضوء به نظرنا فاما ان يجوز شربه او لا - [00:52:33](#)

انجذب شربه فهو الطاهر وان لم يجز شربه فهو النجس هذى القسمة وعندهم الماء الطاهر مثلا لو انه وقع في ورقة شاي. مثل ما انا وقع في ورقة شاي وتغير لونه - [00:52:52](#)

يقول الان الماء انتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا لكن نقول الان الماء لما هذا الماء الطهور لما وضع فيه ورق شاي وتغير لونه لا يسمى ماء حقيقة وانما يضاف الى ما تغير به. يقال شاهي - [00:53:08](#)

لو اضفنا لينا الى الماء وصار ابيض لا يقال ان هذا ماء وانما يقال انه لا حليب او لبن وكلامنا في الماء المطلق الماء المطلق. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول المصاب بالشلل الكامل هل يدخل في الحكم - [00:53:28](#)

المصاب بالشلل الكامل المصاب بشلل كامل لا يستطيع الوضوء اذا كان يستطيع الوضوء او ان يوظأه غيره وجب عليه لكن لو فرض انه على السرير ومعلوم ان من كان على السرير يشق عليه الوضوء - [00:53:48](#)

لأنه سوف تبتل ملابسه ويبتل السرير في مشقة عظيمة فحينئذ مثل هذا يتيم تقوم طهارته بالتيمم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول متى يحكم بان المرء مصاب بسلس بسلس سواء بالبول او بالريح - [00:54:05](#)

الحدث الدائم معناه استمرار خروج الشيء مع الانسان لكن لو فرض ان الانسان لا يخرج منه الحدث الا عند قضاء الحاجة فقط ثم ينقطع فحينئذ نقول هذا ليس مصابا بسلس - [00:54:24](#)

صاحب السلس هو معناه الذي يستمر معه الخروج بحيث انه مثلا اذا توضا واستنجى ثم مishi صار يخرج منه. بعد الصلاة يخرج منه فليس له وقت معين اما الذي لا يخرج منه الحدث الا في اوقات يسيرة معينة فلا - [00:54:43](#)

فلا يكون صاحب فلا يكون من فلا يكون صاحب حدث دائم هذا سائل يقول هل الاستجمار والاستنجاء شرط للوضوء وما وجد في اية الوضوء نعم الاستجمار والاستنجاء على المشهور وهو الذي ما شاء عليه المؤلف انه شرط لصحة الوضوء - [00:55:03](#)

فلا يصح وضوء الا بعد استنجاء او استجمار. فمن شرط صحة الوضوء ان يتقدمه استنجاع او استجمار وذكرنا لكم القول الثاني في

المسألة وهو انه ليس شرطاً لكن قلنا الاحتياط - [00:55:25](#)

وايضاً من حيث المعنى والنظافة ان يستجمرا او ان يستجنجا قبل الوضوء احسن الله اليكم هذا سائل يقول هل يجب الاستنجاء والاستجمام ولو لم يكن من الخارج بشيء لزج الاستنجاء والاستجمام انما يجب اذا خرج الانسان شيء - [00:55:43](#)

ولذلك بعض العامة ما يفعله بعض العامة من كونه اذا اراد ان الوضوء تجد انه يذهب ويستجب ويستجنج او يستجمل. نقول هذا لا اصل له الاستجمام والاستنجاء انما يكون للخارج - [00:56:04](#)

في الخارج فقط اما ما اعتاده او ما يعتاده بعض الناس من كونه اذا اراد ان يتوضأ يدخل اعزكم الله دورة المياه ويستجنج او يستجمل مع انه لم يخرج منه شيء - [00:56:18](#)

يقول هذا لا اصل له. الاستنجاء والاستجمام انما يكون للخارج احسن الله اليكم هذا سائل يقول هل الماء المنقى في المعمل طهور؟ هل الماء المنقى وش معنى منقى فصل الماء المكرر يعني - [00:56:30](#)

يعني قصد لو مثلاً كان هناك ماء نجس المكرر ايه. اذا كرر الماء نقول نعم يطهر لأن الماء ينجز اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة فاذا زال اللون والطعم والريح من الماء - [00:56:57](#)

هذا حكم المياه المكرمة التي تكون نجسة ثم تعالج وتكرر ويذهب اثر النجاسة لوناً وطعماً ورائحة يزول عنها وصف النجاسة فيكون طهوراً. يجوز الوضوء به هذا سائل يقول نصيحتكم نصيحتي للموسوس اولاً ان يستعذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم. لأن الوساوس من الشيطان ومن نزغات الشيطان - [00:57:22](#)

وقد قال الله تعالى واما ينزعنك من الشيطان نزغ فاستبعد بالله ثانياً ان لا يلتفت الى ما يملئه الشيطان عليه من الوساوس فيقول له مثلاً لم تنو اعد الصلاة اعد الوضوء يطرح هذا. ويتلهم عنده - [00:57:55](#)

ثالثاً ان يكون عنده قوة في عزيمته وارادته لأن الشيطان وهو صوت الشيطان تحتاج الى قوة عزيمة وانت تتوضأ سيقول لك لم تنو ثم انت تقول ابتعد لا التفت اليه. سياتيك يقول الا تتقى الله؟ صلي. تصلي بدون وضوء؟ انت الان ما نوبت - [00:58:17](#) واذا لم تنو لم يصح الوضوء. واذا لم يصح الصلاة فمعنى ذلك انك كافر يفتح عليها الابواب يقول لا تلتفت الى هذا يقول عندك قوة في عزيمتك وارادتك - [00:58:41](#)

رابعاً ان تعلم انك معدور امام الله. هذه جهودك لا علاج ايتها الاخوة لا علاج للوساوس الا بالاعراض عنها وتركها سياتيك الشيطان ويقول عبادتك باطلة. اه وضوئك باطل. صلاتك باطلة. فلتقل ولتكن باطلة - [00:58:54](#)

امضي فيما انت عليه. وهذا اقوى طريق لعلاج الوساوس ايضاً عن اللجوء الى الله عز وجل بالدعاء. بان يدعو الله عز وجل ان يذهب عنه ما يجد. من هذه الوساوس - [00:59:11](#)

وايضاً يراجع الاطباء النفسيين لاجل ان يعني يعطيه من الادوية والعقاقير ما يهدى من روعه لأن الوساوس ايتها الاخوة سببها هي ان الموسوس تجد عنده شدة يعني اعصابه تشتت فاذا تناول هذه العقاقير او الادوية او الحبوب يهدأ روعه ويُسخر روعه حينئذ يستطيع ان يتحكم في نفسه. فهذه العلة - [00:59:26](#)

العلاجات مفيدة جداً فيجمع بحمد فيجمع ولله الحمد بين العلاج الحسي والعلاج الشرعي في سؤال هذا سائل يقول حفظكم الله يجب ازالة ما يمنع وصول ما حكم الذي في بشرته - [00:59:56](#)

نوع من الدهن ما حكم الذي في بشرته نوع من الدهن نفس البشرة. لا دهن اه اصلي هذا ماشي الله اكبر الذي في على بشرته نوع من الدهن او اللزوجة هذا لا يضر لأن هذا لا يمنع وصول الماء الى البشرة. ولهذا ذكرنا ضابطاً - [01:00:24](#) الذي يمنع وصول الماء الى البشرة العلماء قالوا ما يمضوا ازالة ما ينبو عنه الماء وهذا ما يجده لزوجة او لا سيما عند وقت الحر والعرق يقول هذا لا يمنع وصول الماء الى البشرة - [01:04:47](#)

ولا يضر نعم الاصل وجوب مراعاة الترتيب بين الصلوات ولكن يسقط الترتيب بالنسبيان وبخروج وقت اغتيال الحاضرة وباقامة الصلاة الحاضرة حينئذ يسقط الترتيب. فمثلاً لو ان شخصاً اه استيقظ نام قبل صلاة الظهر واستيقظ قبل غروب الشمس ب نحو عشر

نقول هنا فاته صلاة الظهر والعصر. يقدم صلاة العصر لانه لو صلى الظهر ثم اراد ان يصلى العصر خرج وقت العصر فكونه يصلى
01:05:40 يصلى الصلاة العصر في وقتها افضل من ان يصل إليها خارج وقتها -
 لانه لو قد لو راعى الترتيب اذا كانت الصلاتان كلاهما خارج الوقت. ولو قدم العصر وكانت العصر في الوقت والظهر خارج الوقت مع
 انه في الواقع اذا كان معدوزا فكانه صلى في الوقت. نعم - 01:06:00
 اخشى ان يكون هذا من الوساوس. احساس الانسان بخروج شيء منه احساس الانسان بخروج شيء من هذا ان كان امر معه معتادا فـ
01:06:17 يلتفت اليه لان هذا من الوساوس واما اذا لم يكن -
 معتادا بحيث كان الرجل ليس به مرض وساوس. فحينئذ ينظر اذا رأى اثر النجاسة او علامة النجاسة طهر المحل ولا يضر اما من كان
01:06:44 فيه وساوس او كان مجرد اوهام -
 وكذلك ايضا ذكر العلماء ان ان الشقوق لا يلتفت اليها بعد انقضاء العبادة وهنا ثلاث مسائل لا يلتفت فيها الى الشك المسألة الاولى اذا
01:07:00 كان الانسان كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك. اذا تووضا شك اذا صلى شك -
 اذا صام شك المسألة الثانية اذا كان الشك مجرد وهم ليس له حقيقة مجرد اوهام وخيالات ايضا لا يلتفت اليها المسألة الثالثة اذا كان
01:07:23 الشك بعد الفراغ من العبادة بمعنى انه لما تووضا شك هل تمضمض او استنشق او لا؟ نقول لا يلتفت -
 وكذلك ايضا اذا كان بعد الصلاة لماذا؟ نقول لان الاصل ان العبادة وقعت موقعها فكل فعل صدر من اهل الاصل فيه
01:07:46 الصحة والسلامة كل فعل صدر من اهل يعني من عنده اهلية -
 الاصل فيه الصحة والسلامة. والدليل على هذه القاعدة ان كل فعل صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة حديث عائشة رضي
01:08:06 الله عنها انها قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحام لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا -
 فقال النبي عليه الصلاة والسلام سموا انتم وكلوا لما قالت لا ندري هذا ذكروا اسم الله عليه ام لا؟ لم يقل نعم يمكن انهم لم يذكروا لكن
01:08:23 لما كان هذا الفعل صادرا عن اهل -
 حكم عليه الصلاة والسلام بصحته اذن الوسائل الشكوك لا يلتفت اليها في هذه المسائل الثلاث. المسألة الاولى ماذا اذا كان الانسان
01:08:39 كثير الشكوك لان هذا وساوس. المسألة الثانية اذا كان اذا كان الشك مجردا -
 وهم ليس له حقيقة المسألة الثالثة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة وقد جمع هذه الثالث الموضع شيخنا رحمة الله في منظومته
01:09:00 فقال والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر -
 اوتقوا وهم مثل وساوس فدع بكل وساوس يجري به لکاع فذكر الامام المثالي الثالث. اولا الشك بعد الفعل لا يؤثر. هذا بعد الفراغ
01:09:23 العبادة ثانيا وهكذا اذا الشكوك تكثر هذا الثاني -
 الثالث اوتک وهم اذا كانت مجرد وهم مثل وساوس فدع لكل وساوس يجي به لکاع ومن الشيطان لکع ابن لکع. نعم هذا سائل يقول
01:09:45 ما هي الاسباب والوسائل التي اه السؤال طويل لكن ما هي مشكلة ذكر يعني -
 الخشوع في الصلاة هو لها وروحها فصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح والخشوع في الصلاة له اسباب سابقة. وله اسباب مقارنة له
01:10:10 اسباب سابقة يعني تسبق الصلاة وله اسباب مقارنة -
 من الاسباب السابقة اولا ان يحرض المصلي على التبكي في الحضور الى المسجد لانه اذا بكر نجد نوجل ان شاء الله - 01:10:28